نحو

كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية

د. حَسَن مُحَمَّد الرِّفَاعِي

hssnrifai@yahoo.com

الأستاذ المساعد في موادّ الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية وفقه المعاملات ؛

جامعة الجنان ، طرابلس ، لبنان.

مدير إدارة الدراسات والبحوث في وقف" بيت الزكاة والخيرات– لبنان"سابقاً.

بحث مقدم إلى مؤتمر " أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية "

جامعة الشارقة :٦-٧/جمادى الآخر/١٤٣٢هـ/ ٩-١٠/أيار/٢٠١١م

ملخّص البحث

يكاد تعليم فقه الوقف معدوماً في تخصصات كليات الشريعة والإدارة الموجودة في العالم العربي والإسلامي. ولكي يتسنى للمجتمع الإسلامي المعاصر تحقيق نهضة علمية من خلال الوقف ، فإن إحدى أهم العوامل المساهمة في ذلك تتمثل بنشر **ثقافة فقه الوقف** من خلال تدريس أهم التخصصات المرتبطة به والتي تسهم في تحقيق التنمية العلمية . ولا يتحقق ذلك من وجهة نظر الباحث إلا من خلال **تدريس المواد العلمية المرتبطة بثقافة الوقف** ، والتي تخدم المجتمع الإسلامي المعاصر ؛سواءً أكان ذلك من خلال تدريس موادّ الوقف الفقهية ، أو كان ذلك من خلال تدريس المواد الإدارية والمالية والمحاسبية والاقتصادية المعاصرة وغيرها والمرتبطة بعلوم الوقف ، والتي تخدم المؤسسة الوقفية .

ولكي يتحقق ما تقدّم ، فإنه لا بد من **إيجاد إطار مؤسسي** معين يظهر من خلاله ، والمقترح أن يتمثل ذلك الإطار بمؤسسة **تربوية جامعية وقفية** ، أرادها الباحث أن تكون تحت عنوان:**نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية** . ويقترح الباحث أن تكون لتلك الكلية **تخصصات ثلاث** في الوقت الراهن :

- **التخصص الأول**: **إدارة المؤسسات الوقفية** ؛ ويركز على المبادئ الإدارية في إدارة المؤسسة الوقفية ، وذلك على غرار تخصصي إدارة المؤسسات التربوية وإدارة المستشفيات .
- **التخصص الثاني**:**إدارة التمويل والمصارف الوقفية** ، ويركز على الإدارة المالية للمؤسسة الوقفية المعاصرة ، بالإضافة إلى بيان مصادر التمويل الوقفي ، وبيان المصارف المالية للوقف، وذلك على غرار تخصص التمويل والمصارف الموجود في المصارف التقليدية والإسلامية .
- **التخصص الثالث**:**تخصص محاسبة المؤسسات الوقفية** ، ويركّز على الموادّ المحاسبية التي تطبقها أو تحتاجها المؤسسة الوقفية المعاصرة ، وذلك على غرار تخصصات المحاسبة الموجودة في الشركات وبقية مؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات القطاع العام.

وإذا ما **وجدت تلك الكلية الوقفية بتخصصاتها الثلاث فإنها تلعب الدّور الأهم في تحقيق النهضة العلمية** المرتبطة بثقافة الوقف **تعليماً وتعلّماً وممارسةً** ، وذلك من خلال **تخريج المتخصصين** الملمين بإدارة المؤسسات الوقفية وكيفية إجراء حساباتها والتعرف على مصادر تمويلها وكيفية صرف الأموال الداخلة إليها .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه ، إلى يوم الدّين وبعد :

فإن القارئ لعنوان المؤتمر يجد أنه جاء تحت عنوان: "**أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية**".

وإن القارئ لأهداف المؤتمر يجد أن أولى أهدافه تمثلت بِ: "**الدعوة إلى الوقف العلمي**" بهدف التشجيع عليه.

وإن القارئ لمحاور المؤتمر تقع عينه على المحور الثالث المتمثّل بِ: **مجالات وطرق إحياء الوقف العلمي في العصر الحاضر**"أكثر من غيره. وعندها ينطلق ليعمل تفكيره في محاولة ابتكار صيغة معاصرة لوقف علمي يخدم الواقع المعاصر ، ويسهم بالتالي في إيجاد أو إحياء نمط علمي وقفي ينعكس إيجاباً على المؤسسة الوقفية التي مثلت عبر التاريخ الإسلامي وما زالت إحدى أهم أعمدة الحضارة الإسلامية السابقة والمعاصرة.

وإن عين القارئ بعد أن قرأت مقدمة المؤتمر عادت إليها مرّة ثانية ، ووجدت أنها تضمنّت عبارات لها مدلولاتها ؛ ربما ليس في نفس معدّها ، وإنما في نفس قارئها ...

وإحدى عبارات المقدّمة :" **إن للوقف دوره المؤثر في نهوض المؤسسات العلمية والاجتماعية بأعمالها ، وتحقيق نهضة الأمة وقيام حضارة إسلامية قوية ذات مصادر تمويلية دائمة**"، وهذه تدفع قارئها لأن يقول :إن مؤسسة الوقف المعاصرة تحتاج إلى **إنسان متخصص** يسهم في حسن إدارة أموالها والحصول على مصادر متعددة لتمويلها ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إيجاد تخصص علمي وقفي **يعنى بتدريس "التمويل والمصارف الوقفية"**.

وهناك عبارة أخرى "**ولن يحقق الوقف أهدافه أو يبلغ غاياته إلا في ظل إدارة واعية وأطر منضبطة تنطلق من الثوابت الإسلامية**" ، وهذه أيضاً تدفع قارئها لأن يقول:إن مؤسسة الوقف المعاصرة تحتاج إلى **متخصصين في إدارتها** ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إيجاد تخصص علمي وقفي يعنى بتدريس " **إدارة المؤسسات الوقفية**"، كما أنها تحتاج إلى إطار معين لضبط حساباتها ، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إيجاد تخصص علمي وقفي يعنى بتدريس مساقات"**محاسبة المؤسسات الوقفية**".

وبناءً على تلك القراءات جاء هذا البحث **ليمثل إطاراً مبتكراً معاصراً ،يسهم في تحقيق النهضة العلمية الوقفية** بالدرجة الأولى ، ويعمل على **تخليص المؤسسة الوقفية المعاصرة** من مشاكلها بالدرجة الثانية ، كما أنه ينمي عنصر الثقافة وينشرها بين طبقات المجتمع ، وذلك **عبر إيجاد مؤسسة تربوية وقفية تحت مسمّى:"نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية**" بتخصصاتها المذكورة .

- الدّراسات السّابقة والعنصر الجديد في الدّراسة:

لم يعثر الباحث على دراسة مشابهة أو متقاربة مع موضوع دراسته، وإن كان وجد دراسات تتحدث عن التعليم الوقفي في المرحلة الجامعية بشكل عام ، ومنها:

١- دراسة الدّكتور عبد الستار إبراهيم الهيتي، والتي جاءت تحت عنوان «**الجامعة الوقفيّة الإسلاميّة**»(١)، لكنّ تلك الدّراسة اتّصفت بالعموميّة، لكون الباحث لم يتعرّض إلى أنواع التّخصصات التي يفضّل أن تكون موجودة في تلك الجامعة بشكلٍ تفصيليٍّ، وإن كان أشار إلى ذلك بشكلٍ عمومي عندما قال وهو يتحدّث عن أقسام الدّراسة فيها: «**أن تكون أقسامها الدّراسيّة شاملة لجميع التّخصّصات العلميَّة: الإنسانيَّة والتَّطبيقيَّة لتواكب التطوّر العلمي الذي يشهده العالم اليوم**»(٢) .

٢-دراسة الدكتور محمد موفّق الأرناؤوط ، والتي جاءت تحت عنوان "**بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجاً**"(٣)، وتمثلت تلك التطبيقات المعاصرة بالكراسي العلميَّة الوقفيَّة لكلٍّ من سمير شمّا؛ "**كرسي سمير شمّا للمسكوكات الإسلاميَّة**"، و صالح كامل؛ "**كرسي الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي**".

٣- دراسة للباحث[٤] ، وقد جاءت تحت عنوان:" **الوقف على المؤسسات التعليمية : كلية التكنولوجيا نموذجاً**" . ولقد دعا فيها إلى إيجاد كلية وقفية تعنى بنشر التعليم التكنولوجي ، واقترح آلية معينة لتمويلها في جميع مراحلها.

أما بالنسبة **للعنصر الجديد** في الدراسة الراهنة فيتمثل بالدعوة إلى إيجاد كلية إدارية الأصل فيها أن تكون وقفية ، مع الإشارة إلى أنه لا مانع من أن تكون غير وقفية ، وتعنى بنشر العلوم الوقفية بهدف **تحقيق التنمية العلمية الوقفية** عبر تخصصاتها الآتية : – **تخصص إدارة المؤسسات الوقفية – تخصص التمويل والمصارف الوقفية – تخصص محاسبة المؤسسات الوقفية** .

- **أسباب اختيار الموضوع:**

---

[1] د. الهيتي ، عبد الستار إبراهيم ، **الجامعة الوقفية الإسلامية** ، مجلّة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامّة للأوقاف . دولة الكويت، العدد ٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، من ص ٨٩ حتى ص ١٠٧.

[2] المرجع نفسه ص ١٠٤.

[3] د. الأرناؤوط ، محمد موفق ، **بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجاً** ، مجلّة أوقاف، العدد ٧، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤ م، من ص ٨٣ إلى ص ٨٩.

[4] د. الرفاعي ، حسن محمد ، **الوقف على المؤسسات التعليمية : كلية التكنولوجيا نموذجاً** ، مجلة أوقاف ، العدد ١٢ ، ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م، من ص ٦٠ حتى ص ٩٥.

يكاد المراقب لأداء إدارات المؤسسات الوقفية الراهنة يلمس أنّ هناك غياباً إما لثقافة شرعية وقفية ، وإما لثقافة علمية إدارية ، وإما للأمرين مع بعضهما البعض عن الفريق الإداري الموجود في أغلب تلك المؤسسات ، أقلّه على الساحة اللبنانية كدليل ميداني مشاهد من قبل الباحث . فهناك الشرعي الذي لا يعرف أحياناً حتى الأحكام الفقهية للوقف علاوة على المبادئ العلمية الإدارية الوضعية ، وهناك الإداري الذي تعلّم المبادئ العلمية الإدارية الوضعية ، لكنه لا يعرف شيئاً عن الأحكام الفقهية للوقف ، والضحية في النهاية المؤسسة الوقفية وممتلكاتها العينية والنقدية ؛ لأنها لم تحظ بجهاز إداري يجمع بين الالتزام بأحكام فقه الوقف والمبادئ العلمية الإدارية خلال إدارة المؤسسة الوقفية المعاصرة.

وبناءً عليه ؛ حيث يوجد خريج كلية الشريعة الذي لم يتعلّم المبادئ العلمية للإدارة ، ويوجد خريج كلية الإدارة الذي لم يتعلّم الأحكام الفقهية للوقف ، تستدعي الضرورة **إيجاد تخصص علمي يجمع بين الأمرين مع بعضهما** ، ويسهم بالتالي في تحقيق نهضة علمية وقفية تظهر آثارها الإيجابية على أداء إدارات المؤسسات الوقفية الراهنة ، وذلك من خلال إيجاد جهاز إداري متخصص يجمع بين اكتساب الأحكام الفقهية للوقف واكتساب المبادئ العلمية لإدارة المؤسسة الوقفية ، وكذلك اكتساب المبادئ العلمية المرتبطة بتخصص التمويل والمحاسبة ، وذلك وفق أحكام الفقه الإسلامي.

ولتحقيق ما تقدّم فإنه لا بدّ من **إيجاد كلية جامعية إدارية وقفية** (ولا مانع من أن تكون غير وقفية) ، تعنى بنشر تلك الثقافة الوقفية الجامعة بين الأحكام الفقهية للوقف ؛ سواءً أكان ذلك على صعيد الإدارة أو التمويل أو الاستثمار أو المحاسبة ، وبين المبادئ العلمية المعاصرة للإدارة والتمويل والمحاسبة . مع الإشارة إلى أنه حتى تاريخه لا توجد كلية إدارية واحدة تحمل هذا الاختصاص على مساحة العالم العربي والإسلامي حسب علم الباحث ، وتعنى حصراً بنشر العلوم الوقفية التي أراد الباحث تفصيلها في هذا البحث . وإن كان يوجد **دبلوم لإدارة الأعمال الخيرية والتطوعية** ، ويمنح من جامعة الملك عبد العزيز في السعودية، وقد تفردت تلك الجامعة في هذا المجال في العالمين العربي والإسلامي بمنح دبلوم متخصص في إدارة الأعمال الخيرية والتطوعية ، ويتبع كلية الاقتصاد والإدارة – قسم إدارة الأعمال– تحت مسمى: دبلوم إدارة الأعمال الخيرية والتطوعية ، ولا يعلم الباحث شيئاً عن واقعه من جهة التفعيل وعدمه.

- **أهمية البحث والفائدة المرجوة منه:**

تعتبر مؤسسة الوقف إحدى أهم المؤسسات الحضارية التي كانت موجودة في تاريخ المسلمين وما زالت ، لكنها لم تعط حقها راهناً من الاهتمام المطلوب بالنسبة لنشر الثقافة الفقهية المرتبطة بها ، سواءً أكان ذلك على صعيد التعليم الجامعي الشرعي أو كان ذلك على صعيد التعليم الجامعي الإداري . فخريجو كليات الشريعة يجهلون الكثير من الأحكام الفقهية للوقف ؛ لأنهم لم يتعلموا مادة دراسية مستقلة تحت **مسمّى فقه الوقف** ، وكذلك لم يتعلموا شيئاً عن المبادئ العلمية للإدارة ، والأمر نفسه يذكر بالنسبة لخريجي كليات الإدارة ، حيث لم يتعلموا شيئاً عن أحكام الوقف من الناحية الفقهية وإن كانوا تعلموا علوم الإدارة التي تسهم في حسن سير إدارة المؤسسة الوقفية من الناحية الإدارية.

وإن التعليم الجامعي الإداري في العالم العربي والإسلامي اهتمّ ويهتمّ راهناً بإيجاد تخصصات مرتبطة بمؤسسات الصيرفة الإسلامية ، على الرغم من أنها حديثة النشأة في أرض الواقع ، حيث بدأت العمل تقريباً منذ خمسة عقود ، لكنه لم

يهتم بإيجاد تخصصات علمية مرتبطة بمؤسسة الوقف ، على الرغم من أنها أقدم نشأة وأكثر أصالة . وهذه نقطة تسجّل عليه لا له.

أما عن **أهمية البحث** فإنها تظهر من خلال إيجاد كلية للعلوم الإدارية الوقفية تعنى بنشر ثقافة الوقف بكافة جوانبه ؛ سواءً أكان ذلك على صعيد الأحكام الفقهية للوقف ، أو كان ذلك على صعيد إدارة المؤسسات الوقفية ، أو كان ذلك على صعيد التمويل والمصارف الوقفية ، أو كان ذلك على صعيد المحاسبة الوقفية .

أما **فائدة البحث** فتتمثل بالأثر الإيجابي الناتج عن إيجاد تلك الكلية بتخصصاتها الثلاث المقترحة ، والمؤدية إلى تحقيق التنمية العلمية الوقفية من خلال تخريج الأجيال العلمية الوقفية المسهمة في تطوير المؤسسات الوقفية والسير بها قدماً عبر الانضمام إلى الفريق الإداري العامل فيها.

- **إشكالية البحث** :

إن واقع الثقافة الوقفية على صعيد التعليم الشرعي والإداري يكاد يكون معدوماً . وإن المؤسسات الوقفية الراهنة تعاني من مشاكل جمة ؛ لعلّ من أهمها:

١- عدم كفاءة الجهاز الإداري العامل فيها غالباً .

٢- عدم اعتماد نظام إداري ملائم لها بسبب اعتماد الإدارة المركزية الشديدة.

٣- عدم استثمار ممتلكاتها العينية بالشكل الأمثل بسبب ضعف خبرة الفريق الموكّل بذلك أو عدم امتلاكه للتخصص الذي تحتاجه تلك المهمة.

٤- ضعف ريعها–غالباً– العاجز عن تسديد نفقاتها لغياب الاستثمار الأمثل لممتلكاتها العينية وكذا النقدية في حال توفّرها.

والأصل في الجامعة أن تلعب دوراً في معالجة المشاكل التي تعترض مؤسسات المجتمع ، بما فيها مؤسسة الوقف ، ويتمثل ذلك الدور بإيجاد تخصصات علمية تخرج متخصصين من كليات تلك الجامعة ، وتسهم في معالجة المشاكل التي يعاني منها المجتمع ومؤسساته، والتي من جملتها مؤسسة الوقف.

وحتى تاريخ إعداد هذا البحث ، فإنه حسب علم الباحث لا توجد كلية في أي جامعة تعنى بهذا الجانب . ولذلك جاء هذا البحث ليعالج الإشكالية الآتية:

مدى إمكانية إيجاد كلية إدارية وقفية(أو غير وقفية) للعلوم الوقفية ، تسهم في تحقيق التنمية العلمية الوقفية بأبعادها الإدارية والتمويلية والمحاسبية .

القسم التمهيدي: نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية: مفاهيم عامة:

قامت فكرة المؤتمر الموقّر على بيان "**أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية**" ، وأراد الباحث أن يكون عنوان بحثه على الشكل الآتي" **نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية**" ، وهو يهدف من وراء ذلك إلى الجمع بين الوقف كمؤسسة

تعليمية جامعية وقفية وبين دورها في تحقيق النهضة العلمية أو التنمية العلمية في ميدان الثقافة الوقفية خاصة ، نظراً لحاجة المؤسسة الوقفية الميدانية المعاصرة إلى التخصصات العلمية المقترح إيجادها في هذه الكلية .

والكلام الآتي يتضمن **مفاهيم عامة** أو مقدّمات عامة تعتبر بمنزلة المبرّرات الداعية إلى القول بضرورة إيجاد الكلية المقترحة في هذا البحث ، والتي تتوافق مع الدور الحضاري للوقف عبر التاريخ الإسلامي ، والذي كان يقوم على تجديد مجالاته أو وظيفته ليتلاءم مع ظروف الزمان والمكان المتجدّدة.

المفهوم الأول: لا تنمية علمية وقفية بلا ثقافة علمية وقفية:

إنّ لكل نتيجة سبباً ، ولا بدّ من بيان السبب المؤدي إلى تحقيق التنمية العلمية الوقفية أيّاً كان نوعها بما فيها التنمية العلمية الوقفية ؛ والتي يراد بها الاهتمام بإعداد الدراسات والبحوث المرتبطة بمجالات الوقف أيّاً كان صورها؛ سواءً أكانت فقهية أو اقتصادية أو إدارية أو محاسبية أو في أيّ مجال آخر. لكن ذلك كله يتوقف على إيجاد عنصر الثقافة الوقفية، فمن خلال نشر تلك الثقافة بأبعادها المختلفة تتحقق التنمية العلمية الوقفية ، فيقال مثلاً : إن نشر الثقافة الفقهية الوقفية من خلال الاهتمام بإعداد الدراسات والبحوث المرتبطة بفقه الوقف يؤدّي في النهاية إلى **تحقيق تنمية علمية فقهية وقفية** ، و إن الاهتمام بنشر النمط الثقافي الإداري المرتبط بمؤسسة الوقف يؤدي إلى **تحقيق تنمية علمية إدارية وقفية** ، و إن الاهتمام بنشر النمط الثقافي الاقتصادي لمؤسسة الوقف يؤدي إلى **تحقيق تنمية اقتصادية وقفية** ، وإن الاهتمام بنشر النمط الثقافي المحاسبي لمؤسسة الوقف يؤدي إلى **تحقيق تنمية علمية محاسبية وقفية** . وهكذا فإن نوع التنمية الوقفية المراد تحقيقها يتوقف على نوع النمط الثقافي المراد نشره ، فلكل تنمية نمطها الثقافي الملائم لها.

وكخلاصة لهذا المفهوم:يمكن القول **إنه لا تنمية علمية وقفية بلا ثقافة علمية وقفية** ، فالأولى (التنمية) نتيجة ، والثانية(الثقافة) سبب.

المفهوم الثاني:لا ثقافة علمية وقفية بلا تعليم وقفي:

من خلال مشاهدة واقع المؤسسات الوقفية الراهنة ، يظهر أن الثقافة العلمية الوقفية بأبعادها المختلفة ؛ والتي يأتي في طليعتها الثقافة الفقهية والإدارية والتمويلية والمحاسبية لمؤسسة الوقف تكاد تكون غائبة ، وهذا الأمر يحتاج إلى تدارك في الوقت المعاصر ، نظراً للدور المهم الذي تلعبه تلك المؤسسة في المحافظة على استمرار رسالتها الحضارية ، وفي الإسهام في معالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والصحية وغيرها.

ولكي يتم تدارك ما تعانيه المؤسسة الوقفية المعاصرة من صعوبات ؛ والتي يأتي في طليعتها الصعوبات الإدارية والاستثمارية والتمويلية والمحاسبية ، فإنه يجب الاهتمام بالتعليم المرتبط بنشر التعليم الوقفي المؤدي إلى معالجة تلك الصعوبات ، ويتوقف ذلك على دراسة أحكام فقه الوقف ، سواءً أكان مرتبطاً بأحكام الواقفين أو بأحكام الموقوف عليهم أو بأحكام الناظر الموكّل بإدارة الوقف ، بالإضافة إلى الأحكام الأخرى المرتبطة بتمويل الوقف واستثمار ممتلكاته ، على أن يقترن ذلك كله بالدراسات المعاصرة التي تسهم في المحافظة على استمرار المؤسسة الوقفية، والتي يأتي في طليعتها علم الإدارة وعلم إدارة المخاطر الوقفية وعلم إدارة الموارد البشرية الوقفية وغيرها.

وكخلاصة لهذا المفهوم : يمكننا القول **بأنه لا وجود لثقافة وقفية بدون وجود تعليم وقفي** مرتبط بتعليم الدراسات العلمية الفقهية والمعاصرة المؤدية إلى خدمة المؤسسة الوقفية المعاصرة بهدف إدارتها بالشكل الأمثل .

المفهوم الثالث:لا تعليم وقفياً ناجحاً– غالباً– بلا مؤسسة تربوية جامعية :

يمكن أن يتحقق التعليم الوقفي من خلال مؤسسة تربوية وقفية غير جامعية أو من خلال دورات تدريبية ، لكن ذلك لن يعطي النتائج المرجوّة المسهمة في إدارة المؤسسة الوقفية المعاصرة بالشكل الأمثل ، خصوصاً أننا نشهد في الوقت الراهن وجود التخصصات العلمية التي يقتصر وجودها على مرحلة التعليم الجامعي .

ولكي يتم التعليم الوقفي القائم على وجود المساقات العلمية التي تخدم المؤسسة الوقفية المعاصرة ، فلا بدّ من وجود مؤسسة تربوية جامعية ، وليس بالضرورة أن تكون تلك المؤسسة وقفية ، فقد تكون رسمية أو خاصّة ، وذلك على غرار المؤسسات التربوية الجامعية المهتمة راهناً بتعليم تخصص المصارف الإسلامية ، والموجود في الجامعات الرسمية والخاصّة على مساحة العالم العربي والإسلامي ، بل وحتى في بعض جامعات الدول الأخرى.لكن فكرة البحث قامت على الدعوة لإيجاد كلية إدارية وقفية تعنى بنشر التعليم الوقفي ، مع الإشارة إلى أن تلك الكلية الجامعية ليست موجودة حسب علم الباحث لا على صعيد الجامعات الرسمية ولا الخاصة في أرض الواقع.

وكخلاصة لهذا المفهوم ، يمكن القول: **إنه لا وجود للتعليم الوقفي– من حيث الأصل والأفضل – إلا من خلال وجود كلية متخصصة في نشر ثقافة الوقف حصراً** ، لما لذلك من دور في تحقيق تنمية علمية وقفية معاصرة ، تتمثل بتخريج الجيل الوقفي الأول المتخصص في إدارة المؤسسة الوقفية المعاصرة بالشكل الأمثل.

المفهوم الرابع:المؤسسة التربوية الجامعية هي كلية الإدارة للعلوم الوقفية:

العلاقة بين الجامعة والتنمية علاقة وطيدة[1] ، فهي (أي الجامعة) مفتاحها (أي التنمية) ، وطالما أن فكرة المؤتمر الرئيسة تركّز على " **أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية** " ، فهذا يعني أنه يركّز على دور التعليم المدعوم من الإيراد الوقفي في تحقيق التنمية العلمية في المرحلة الأولى وفي تحقيق النهضة العلمية في المرحلة الثانية ، علماً أنّ مصطلح النهضة العلمية أعمّ من مصطلح التنمية العلمية ، لكنه لا يمكننا الوصول إلى مرحلة النهضة العلمية إلا عبر عبور المرحلة الأولى ، وهي مرحلة التنمية العلمية .

ولقد فضّل الباحث أن تتمثل تلك المؤسسة التربوية الجامعية بكلية إدارية **أرادها أن تكون وقفية** من حيث طبيعتها، (ولا مانع من أن تكون غير وقفية) ، **وأرادها أن تكون متخصصة في نشر الثقافة الوقفية** من حيث التخصص حتى تتلاءم مع الهدف العام للمؤتمر والمتمثل بتحقيق نهضة علمية عامة ؛وقفية كانت أو غير وقفية ، لكن الباحث حصر تخصص كليته المقترحة بالثقافة الوقفية ، لما لها من دور في تحقيق نهضة علمية عامة لا يمكن أن تتم إلا من خلال نشر

---

[1] ينظر في هذا المجال على سبيل المقارنة الدراسة التي صدرت عن البنك الدولي والتي جاءت تحت عنوان :"**دور الجامعات في التنمية الاقتصادية** "، تحرير :يوسف ، شهيد، وآخر ، ترجمة د. خليفة شعبان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٧م.

الثقافة المرتبطة بالوقف ، ومن خلال نشر تلك الثقافة بين أفراد المجتمع الميسورين يمكن أن نحصل على نهضة علمية عامة ، وفي جميع التخصصات ، وذلك من خلال دعم الطلاب النابغين من خلال الأموال الموقوفة .

وكخلاصة لهذا المفهوم :إن المؤسسة التربوية الجامعية أرادها الباحث أن تتمثل بكلية إدارة الأعمال الوقفية للعلوم الوقفية.

وكخلاصة للمفاهيم السابقة : يمكن القول :

١- إنه لا تنمية علمية وقفية بلا ثقافة علمية وقفية ،

٢- و إنه لا ثقافة علمية وقفية بلا تعليم وقفي ،

٣- وإنه لا تعليم وقفياً ناجحاً– غالباً– بلا مؤسسة تربوية جامعية،

٤- والمؤسسة التربوية الجامعية هي كلية الإدارة للعلوم الوقفية ، وقد تكون تلك الكلية وقفية أو غير وقفية.

ولذلك جاءت هذه الدراسة تحت عنوان: نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية ، واقترح الباحث أن تضم راهناً التخصصات الآتية: ١- تخصص إدارة المؤسسات الوقفية . ٢- تخصص التمويل والمصارف الوقفية.٣- تخصص محاسبة المؤسسات الوقفية.

القسم الأول: نحو كليَّة إدارية وقفية للعلوم الوقفيَّة؛ آلية التمويل:

كما سبق القول فإنه لا مانع من أن تكون تلك الكلية المقترحة للعلوم الوقفية غير وقفية ، لكن الباحث أرادها أن تكون وقفية ، وهي تحتاج بالتالي (أي كليَّة إدارة الأعمال الوقفية للعلوم الوقفية) إلى عدّة مستلزمات يجب تأمينها لكي ترى النّور في أرض الواقع وتمارس رسالتها، لكنّ تلك المستلزمات تحتاج إلى من يؤمِّنها، الأمر الذي يستدعي تأمين المال اللازم لتحقيق ذلك[١] ، وهنا يظهر دور **وقف رأس المال** المساهم في إيجاد تلك الكلّيَّة والذي يأخذ عِدّة صُوَرٍ، بالإضافة إلى وقف جهد الإنسان خلال وقت محدّد[٢] ، وما تقدّم بيانه يتمثّل أهمّه بالآتي:

أولاً: إصدار الأسهم الوقفيَّة:

على غرار فكرة الشّركات المساهمة التي تلجأ إلى تجزئة رأسمالها إلى أسهم نشأت فكرة الأسهم الوقفيَّة، حيث أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف وبعض الجمعيات الخليجيَّة تلك الفكرة تيسيراً على النّاس الرّاغبين في الوقف الخيري.

---

[1] ينظر أيضاً للمقارنة مع أساليب تمويل التعليم خارج إطار الوقف الدراسة التي أعدها : د. غنيمة ، محمد متولي ، **تمويل التعليم والبحث العلمي العربي المعاصر** : **أساليب جديدة** ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م.

[2] للتوسّع في هذا المجال يمكن العودة إلى بحث : "**الوقف على المؤسسات التعليمية :كلية التكنولوجيا نموذجاً**" للباحث ، وقد ذكره لبيان آلية تمويل كلية التكنولوجيا الوقفية ، ولا مانع من اعتماده نفسه في تمويل كلية إدارة الأعمال الوقفية .

والجدير ذكره[١] أنَّ تلك الأسهم (الوقفيَّة) ليست قابلةً للتداول في البورصات، لكنّها تحدّد نصيب صاحبها في مشروع وقفيٍّ معيّن، كما لا يحقّ له سحب هذه الأسهم أو التّدخّل في طريقة استثمارها.

وفيما يتعلّق بموضوع الدّراسة، فيجب إعداد دراسة من قبل أهل الاختصاص حوْل تكلفة تشييد الكلّيّة وتجهيزها؛ بما في ذلك شراء الأرض ، ثمَّ الوصول إلى المبلغ المالي المراد تجميعه، ثمَّ طرحه للاكتتاب على جمهور الرّاغبين بالمساهمة في هذا المشروع، من خلال تجزئته إلى أسهم متساوية القيمة.

أمَّا بالنّسبة للحكم الشَّرعي لإصدار الأسهم الوقفيَّة، فإنّ ذلك يتوصّل إليه من خلال معرفة حكم وقف النّقود. ووقف النّقود يعني أن يكون الشيء الموقوف مالاً نقديّاً.

ولقد اختلف الفقهاء القدامى حول هذه المسألة، فمنهم المبيح لها، ومنهم المانع منها. ولقد تتبع الدكتور شوقي أحمد دنيا آراءهم ثمَّ ذكر الآتي[٢]:

بالتّتبع المتروّي لفقهاء المذاهب الإسلاميَّة من هذه المسألة وجدنا ما يلي:

ليس هناك مذهب فقهي أجمع علماؤه على عدم جواز وقف النّقود، بل في كُلّ المذاهب وجدنا من يقول بجواز ذلك، مع تفاوت بين المذاهب في هذا. ويتقدّم المذاهب كُلّها في القول بالجواز المذهب المالكي، يليه في ذلك المذهب الحنفي، حيث ذهب العديد من أئمّته ومشاهير علمائه إلى جواز ذلك، والموقف نفسه تقريباً نجده في المذهب الحنبلي. وربّما كان المذهب الشّافعي هو أقلّ المذاهب في القولِ بجواز وقف النّقود.

وبعد أن ذكر الدكتور دنيا آراءهم رجّح جواز وقف النّقود[٣]، وهذا يوصلنا بالتّالي إلى جواز إصدار الأسهم الوقفيَّة، لأنَّ الأسهم تمثّل النّقود وتحلّ محلَّها.

ثانياً: تكوين الصّندوق الوقفي:

تعتبر الصّناديق الوقفيَّة من الصُّور المعاصرة للوقف النّقدي الجماعي. ويمكن تعريف الصندوق الوقفي[٤] بأنَّه عبارةٌ عن تجميع أموالٍ نقديَّة من عددٍ من الأشخاص أو المؤسّسات عن طريق التّبرّع، لاستثمار هذه الأموال، ثمَّ إنفاق ريعها أو غلّتها على مصلحةٍ عامَّة تحقّق النّفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنَّة الوقف. ويجب تكوين إدارة لهذا الصّندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطّة المرسومة.

---

[1] د. حطاب ، كمال توفيق، **الصّكوك الوقفية ودورها في التّنمية** (البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيَّة السّعوديَّة، جامعة أمّ القرى، المحور الأول، الجزء الأوّل، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م ،ص ٣٢٠).

[2] د. دنيا ، شوقي أحمد، **الوقف النّقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة** ، مجلّة أوقاف العدد ٣، الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، ١٤٢١هـ /٢٠٠٢م ، ص ٦٦ . ٦٧.

[3] المرجع السابق، ص ٦٩، ٧٠. ولقد أشبعت تلك المسألة بحثاً من قبل الفقهاء المعاصرين، حيث قدّم سبعةٌ منهم بحوثاً حول وقف النّقود واستثمارها إلى المؤتمر الثّاني للأوقاف الذي انعقد في جامعة أم القرى، المملكة العربيَّة السّعوديَّة، ١٤٢٦هـ (وانظر آراءهم في: المحور الأوّل، الجزء الأوّل من ص ١١ حتى ص ٣٧٤).

[4] د. الزّحيلي، محمد مصطفى، **الصّناديق الوقفيّة المعاصرة** (البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيّة السعوديَّة، جامعة أم القرى، المحور الأوّل، الجزء الأول، ص ٣٤١ . ٣٤٢.

والصّندوق الوقفي الذي يذكره الباحث هنا، والمخصّص لدعم التّعليم في كلية إدارة الأعمال الوقفية يشبه "**الصندوق الوقفي للتنمية العلميَّة**" الذي أنشأته الأمانة العامّة للأوقاف في دولة الكويت بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨م بهدف دعم العلم وتوفير سبل الممارسات التَّطبيقيّة للعلوم المختلفة، بالإضافة إلى دعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدِّية إلى مزيد من التّنمية العلميَّة والممارسات التطبيقيَّة لها.

وفيما يتعلّق بالأموال التي تدخل هذا الصّندوق؛ والتي تأخذ طابع الوقف النّقدي، فإنّ المطلوب من إدارة الصّندوق القيام باستثمار ذلك مع ضرورة مراعاة أو توفير أكبر قدر من الحماية من باب الابتعاد عن المخاطر التي قد يتعرّض لها المبلغ في المشروع الذي يحقّق أكبر عائد ممكن، على أن لا يصطدم ذلك مع مصلحة المجتمع.

وإنَّ العائد أو الربح الذي نحصل عليه من استثمار أموال هذا الصّندوق يصرف في دعم التَّعليم في كلية إدارة الأعمال الوقفية في المكان الذي تراه الإدارة المشرفة عليه مناسباً داخل الكليَّة.

ثالثاً: الوقف على رواتب الأساتذة:

كانت رواتب الهيئة التَّعليميَّة في المؤسّسات التَّربويَّة الوقفيَّة على مدار التّاريخ الإسلامي تؤدّى من ريع ما تمَّ وقفه على تلك المؤسّسات بهدف دعمها. وهناك صور معاصرة للوقف على رواتب الأساتذة، منها ما يعمل به في جامعة اليرموك في الأردن[١]، حيث توجد وقفيَّة[٢] "**كرسي سمير شمَّا للمسكوكات الإسلاميَّة**"، وذلك بهدف تدريس مادّة "**المسكوكات الإسلاميَّة**"، في قسم التّاريخ، بالإضافة إلى تكوين مكتبة متخصِّصة في المسكوكات، وإرسال بعض الطلبة للتّخصّص في الخارج. وتتحدّث المادّة ٦ من نصّ الوقفيَّة الصّادر بمقتضى المادّة (٢٠) فقرة (ي) من قانون جامعة اليرموك رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٥م عن تمويل وقفيَّة الكرسيّ وآليَّة صرفها:

المادّة ٦:أ. تتكوّن الوقفيَّة من المبلغ أو المبالغ التي يودعها السَّيد سمير شمّا في حسابٍ خاصّ بالجامعة.

ب . لا يجوز إطلاقاً صرف أي مبلغ من قيمة الوقفيَّة.

ت . لا يجوز الإنفاق من ريع هذه الوقفيّة إلاّ لتحقيق أغراضها التي حدّدتها هذه التعليمات.

وتنصّ المادّة ٧ منها أيضاً على الآتي:

يشغل هذا الكرسيّ عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ، يتمّ تعيينه بعقد وبقرار من اللجنة بناء على تنسيب من المجلس.

[1] د. الأرناؤوط ، محمد موفق، **بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات، جامعة اليرموك نموذجاً** ، مجلّة أوقاف، العدد ٧، مرجع سابق، ٨٧ . ٨٨.

[2] انظر نصّ الوقفيَّة كاملاً في: مجلة أوقاف، العدد ٧، ص ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢.

والمفهوم من نصّ الوقفيَّة أنّ المبلغ الموقوف لا ينفق منه شيءٌ، وإنّما يستثمر وينفق من ريعه على راتب الأستاذ المعيّن لتدريس مادّة "**المسكوكات الإسلاميّة**". ويمكن اعتماد هذه الصورة للوقف على رواتب الأساتذة في كليَّة إدارة الأعمال الوقفية المقترحة.

رابعاً: وقف «العمل المؤقّت» لبعض الأساتذة:

قد يعمل الأستاذ الجامعي في مؤسّسة تربوية محسوبة على القطاع العامّ أو الخاصّ مدرّساً فيها لإحدى الموادّ المتعلّقة باختصاصه ، وربّما يوجد في منطقته كليَّة مرتبطة بنفس اختصاصه محسوبة على المؤسّسات التربويّة الجامعيَّة الوقفيّة، فيخبرها عن استعداده لتدريس إحدى الموادّ في وقت فراغه . الذي قد يكون في الفترة المسائيَّة مثلاً . خلال العام الجاري، بلا مقابل، بل احتساباً لوجه الله تعالى. ويكون في هذه الحالة قد وقف عَمَلَهُ أو جهدَهُ خلال مُدّة زمنيَّة محدّدة بعام. وهذه الصّورة تندرج ضمن وقف "**العمل المؤقّت**"، ويمكن اعتماد هذا الأسلوب في كلية الإدارة المقترحة.

أمّا بالنّسبة للحكم الشّرعيّ لوقف "**العمل المؤقّت**"، فإنَّ الباحث توصل إلى مشروعيّته[1]، فكما أنَّ العامل يملك حقّ التّصرّف بمنفعة عمله؛ من خلال تأجيرها إلى الغَيْرِ بعوضٍ، فمن باب أولى أن يقوم بوقفها لمدةٍ زمنيَّة محدّدة حسبة لوجه الله تعالى. وهذا يندرج ضمن التمويل بالمنفعة (منفعة المدرّس)؛ التي تعتبر مالاً على رأي الجمهور غير الحنفيَّة.

خامساً: الوقف على طلاب العلم (وقف الأقساط):

كان للمراكز الوقفيَّة العلميَّة في التّاريخ الإسلامي عقاراتٌ وقفيَّةٌ كثيرة؛ ينفق من رَيعها على مستلزمات تلك المراكز؛ من تأمين رواتب للمدرّسين، وتأمين كُلِّ ما يحتاجه الطّالب من كتب وملبس ومأكل بالإضافة إلى عناصر أخرى.

لكنّ تلك الظاهرة أصبحت نادرةً في أيّامنا، وربّما معدومةً في بعض البلاد الإسلاميَّة .كما هو الحال بالنّسبة لبلد الباحث . لبنان، حيث توجد الجامعات والمدارس الوقفيَّة، والتي تعلّم العلوم الشّرعيَّة والمدنيَّة، لكنّها تلزم طلابها بدفع الأقساط التي لا يطيقها غالباً إلا الطبقة العليا من أبناء المجتمع؛ خصوصاً في الجامعات الوقفيَّة التي تدرّس العلوم المدنيَّة، من إدارة وهندسة وطب وصيدلة... ، والسبب في ذلك كُلّه يرجع إلى ندرة وجود العقارات والممتلكات الوقفيَّة التي ينفق من ريعها على دعم تلك المؤسّسات؛ هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى كثرة المصاريف التي تتحمّلها تلك المؤسّسات من رواتب ومستحقّات للضمان الاجتماعي وتطوير و... ولا مجال لتغطية تلك المصاريف إلاّ من خلال الأقساط التي تفرضها تلك المؤسّسات على أهالي الطّلاب.

وهناك إمكانيَّة لمعالجة مشكلة "**تأمين الأقساط**" من خلال الآتي:

١. تسديد أقساط الطلاب من ريع الصندوق النّقدي الوقفي:

[1] د. الرّفاعي ،حسن محمّد، **وقف «العمل المؤقّت» في الفقه الإسلامي** (البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيّة السّعوديَّة، المحور الأوّل، الجزء الثاني، ص ٢٢٣ . ٢٢٤).

يشهد العصر الحالي وجود أنشطة استثماريَّة يسهل استثمار الأموال النّقدية الموقوفة فيها، وذلك من خلال المصارف الإسلاميَّة أو من خلال الشّركات التي تستثمر أموالها وفق أحكام الشّرع. وعلى كُلٍّ فإنّ العائد المتحصّل من ذلك الاستثمار ينفق على أقساط الطّلاب الأكثر فقراً.

٢. تسديد أقساط الطلاب من ريع العقارات الموقوفة:

يشهد الواقع وجود عقارات وقفيَّة (أراضٍ ومبانٍ) وجدت بهدف دعم مدارس وقفيَّة معيّنة خلال التّاريخ الإسلامي، لكنّ تلك المدارس اندثرث معالمها، أو ما زالت قائمة لكنّها معطّلة، ولا توجد إمكانيّة لإحيائها. ولقد تضمّنت الحجج الوقفيَّة لتلك العقارات إنفاق ريعها على طلاب العلم. الأمر الذي يمكّننا من إمكانية صرف ريع تلك العقارات على طلاب كليَّة إدارة الأعمال المقترحة كعنصرٍ مساهم في تأمين أقساطهم. وهذا الأمر يجب أن يتمَّ بالتّعاون مع الدّوائر الوقفيَّة المشرفة على تلك العقارات الموقوفة. لكنّ ريع تلك العقارات متدنٍ، الأمر الذي يستدعي وضع سياسة استثماريَّة، تهدف إلى إعادة استثمار تلك العقارات بالشكل الأمثل، ويمكن في هذه الحالة الاستئناس بتجارب استثمار العقارات الموقوفة في بلدانٍ معيَّنة كما هو الحال بالنّسبة لتجربة الأردن، حيث توجد نماذج عمليَّة معاصرة لاستثمار الأملاك الوقفيَّة تتمثّل بالنّماذج الآتية[١] : الإجارة، والاستبدال، وسندات المقارضة، والمرابحة، والمشاركة المتناقصة، والمزارعة والمساقاة والمغارسة.

وهناك إمكانيَّة لتأمين أقساط طلاب الكليّة ـ موضوع الدّراسة ـ من خلال وقف عقارات جديدة يُلْفَتُ نظر أهل الخير إليها، ويفضّل أن يكون ذلك في قطاع البناء؛ من خلال شراء مسكن أو محلّ في مبنى، ثمَّ وقفه، على أن ينفق بدل الإيجار في تأمين الأقساط. وسبب تفضيل قطاع البناء على قطاع الأراضي يرجع إلى ازدهار الاستثمار في القطاع الأوّل وسهولة تحصيل ريعه، بينما الاستثمار في قطاع الأراضي يقتصر غالباً على النّشاط الزّراعي، الذي يشهد تراجعاً في أرض الواقع وانخفاضاً في بدل الإيجار.

القسم الثاني:نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية: مساقات التدريس:

يقترح الباحث في هذا القسم أسماء المساقات المقترحة للتدريس ، **ويشير إلى أنه لم يذكر المساقات العامة التي تدرّس في تخصص إدارة الأعمال بشكل عام** ، لكنه اقتصر فقط على بيان المساقات التي يرى أنه من الضروري أن تدرّس في هذا التخصص ، نظراً لصلتها بشكل مباشر أو غير مباشر بتخصص العلوم الوقفية ، **وما يدرجه هنا فهو على سبيل الاقتراح** ، **لكونه قابلاً للإضافة أو التعديل أو ربما الإلغاء بالنسبة لبعض المساقات** ، وهذا يتم بناءً على رأي أهل الاختصاص في هذا الفنّ ، لكنه يأمل أن يكون قد وفّق في هذا المجال .

والكلام الآتي يتضمن بيان أسماء المساقات وفق الترتيب الآتي:

أولاً: المساقات العامة المقترحة للتدريس في جميع التخصصات:

[1] ينظر الشّرح الكافي لتلك النّماذج: د.السّعد، أحمد محمد، ود. العمري ،محمد علي ، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي** ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ،ط١ ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ، ص ١٠٩ وحتى ص ١٤٩.

قبل أن يشرع الباحث في بيان المساقات العامة المقترحة ، يهمه أن يوضح أن أغلبها تمّ اقتباسه من تلك التي تدرّس في جامعة الشارقة –كلية الإدارة[1] ؛خطة بكالوريوس علوم في التمويل ؛ مسار مصارف إسلامية ، مع القيام باقتراح مساقات أخرى يرى أنها ضرورية للتدريس في تخصص الكلية المقترحة ، وإن كانت لا تخص موضوع الوقف بشكل مباشر ، لكنها تسهم في خدمته ، بالإضافة إلى توسيع آفاق الدارسين بشكل عام ، وبما ينعكس إيجاباً على المتخصصين في الدراسات الوقفية.

أما أهم المساقات العامة المقترحة فتتمثّل بالآتي:

١- **المدخل إلى الفقه الإسلامي** : ويتضمن التعريف بالشريعة والفقه ، وخصائص كل منهما ، بالإضافة إلى بيان الأقسام الرئيسة للفقه الإسلامي وفروع كل قسم.

٢- **فقه المعاملات المالية(١)**: ويتضمن بيان المدخل لدراسة فقه المعاملات والمتمثل ببيان نظرية العقد وأركانها بالإضافة إلى بيان أنواع الخيارات المقترنة بالعقد. كما يتضمن بيان أحكام الربا وعقد الصرف وعقد السلم وعقد الاستصناع وعقد الإجارة وعقد الرهن وعقد الكفالة والشفعة والقسمة.

٣- **فقه المعاملات المالية (٢)**: ويتضمن بيان أحكام العقود الآتية: الوكالة والشركات والوديعة والعارية والمزارعة والمساقاة والصلح والهبة ، بالإضافة إلى بيان أحكام الغصب واللقطة وإحياء الموات.

٤- **القواعد والنظريات الفقهية** : ويتضمن بيان تعريف القواعد الفقهية وخصائصها ومصادرها ونشأتها وأنواعها وأهميتها ، كذلك يتضمن دراسة القواعد الكلية (الخمس)؛ تعريفها وتأصيلها ، وما يتفرع عنها من قواعد ، وبيان تطبيقاتها في فقه الوقف. كما يتضمن بيان أهم النظريات العامة في الفقه الإسلامي مثل الحق والملكية والضمان والبطلان والفساد والضرورة.

٥- **مبادئ الاقتصاد الإسلامي**:ويتضمن بيان مفاهيم المذهب الاقتصادي والنظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد ، بالإضافة إلى بيان رأي الفكر الاقتصادي الإسلامي في المشكلة الاقتصادية. كما يتضمن بيان رأي هذا الفكر في نظريات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، بالإضافة إلى بيان أحكام السوق من ضوابط شرعية وقيم أخلاقية.

٦- **إدارة المصارف الإسلامية**: ويتضمن مقدمة عن أعمال المصارف والمتمثلة ببيان أنواع الودائع بالإضافة إلى أنواع الخدمات والمتمثلة بالتحويلات وتحصيل الأوراق التجارية والاعتمادات المستندية وبطاقات الائتمان ، وذلك كله وفق أحكام الفقه الإسلامي، كما يتضمن بيان أهم صيغ التموّل والتمويل التي تتم داخل تلك المصارف، ويأتي في مقدمتها المرابحة للآمر بالشراء وبيع التقسيط والتمويل بالمشاركة والمضاربة والإجارة والاستصناع والسلم والمزارعة والمساقاة.

٧- **المدخل إلى التأمين الإسلامي**:ويتضمن تعريف كل من التأمين التجاري والتأمين الإسلامي ، وبيان أحكام التأمين التجاري من الناحية الفقهية ، كما يتضمن بيان أحكام التأمين التعاوني والتأمين الإسلامي(على رأي من فرّق بينهما)

---

[1] ينظر موقع جامعة الشارقة : *www.*sharjah.*ac.ae* .

وآلية تطبيقهما في أرض الواقع من خلال دراسة نماذج عن التأمين الإسلامي المعاصر.مع الإشارة إلى أن الوقف الإسلامي يمثل صورة مهمة من صور التأمين.

٨- **الشركات المعاصرة في الفقه الإسلامي**: ويتضمن بيان أنواع الشركات التي استحدثها المشرع التجاري المعاصر ، وتتمثل بشركات الأشخاص من شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة .كما تتمثل بشركات الأموال من الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والمحدودة المسؤولية، على أن يتم بيان أحكامها في الفقه الإسلامي .

٩- **سوق الأوراق المالية في الفقه الإسلامي**:ويتضمن آلية عمل سوق الأوراق المالية، وآلية تداول الأسهم والسندات ، مع بيان أحكامها على ضوء الفقه الإسلامي.

١٠- **المالية العامة في الإسلام**: ويتضمن بيان الإيرادات المالية لبيت المال من زكاة وغنائم وفيء ولقطة ورسوم وما شابهها ، كما يتضمن بيان أبواب النفقات التي تذهب إليها تلك الإيرادات.

ثانياً : مساقات تخصصية مشتركة لجميع الفروع:

اجتهد الباحث في تسمية المساقات التخصصية التي تخدم تخصص العلوم الوقفية بشكل عام ، ويطلب دراستها من جميع الطلاب ، وهي على الشكل الآتي:

١- **فقه الوقف** (١): ويتضمن بيان تعريف الوقف وأنواعه من وقف خيري وذري وأحكام كل نوع ، كما يتضمن بيان الصور المحتملة للوقف وأحكامها والشروط التي يجب أن تتوفر في كل من الواقف والشيء الموقوف والموقوف عليهم والصيغة التي يتم بها الوقف.

٢- **فقه الوقف(٢)**: ويتضمن الشروط التي يضعها الواقف على العين الموقوفة ، والأحكام الفقهية المرتبطة بناظر الوقف (مدير الوقف) من جهة تعيينه ومهامه ومحاسبته وعزله ، بالإضافة إلى بيان دور القضاء الشرعي في الإشراف على الوقف[١] .

٣- **التشريعات الوقفية المعاصرة** : ويتضمن دراسة تشريعات معاصرة للوقف تتناول التجارب التشريعية القانونية الوقفية المعاصرة في بعض الدول العربية أو الإسلامية.

٤- **توثيق الوقف (صور تاريخية ومعاصرة)**: ويتضمن آلية توثيق الممتلكات الوقفية التاريخية والمعاصرة ، وذلك بهدف المحافظة عليها من الاندثار ، ويتم ذلك من خلال الاطلاع على نماذج للحجج الوقفية التاريخية والمعاصرة[٢] .

---

[1] يمكن الاعتماد على كتاب الوقف من أي مرجع فقهي ؛ ككتاب ردّ المحتار على الدرّ المختار لابن عابدين ، أو كتاب المغني لابن قدامة أو أي كتاب آخر ، وذلك لتدريس أحكام فقه الوقف منه.

[2] يمكن الاستعانة ببحث : د. حافظ ، عمر ، زهير ، **نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري** ، منشور على موقع الفقه الإسلامي . www.islamfiqh.com.

٥- **الإعلان والإعلام الوقفي**: ويتضمن خصائص كل من الإعلان والإعلام الوقفي وبيان وسائلهما وإسهاماتهما في استمرارية دعم المؤسسة الوقفية ، بالإضافة إلى إيجاد المؤسسات الإعلامية والإعلانية الوقفية المسهمة في نشر الثقافة الإسلامية عامة والوقفية خاص.

ثالثاً: مساقات تخصص " إدارة المؤسسات الوقفية":

تتمثل أهم مساقات هذا التخصص بالآتي:

١- **إدارة المؤسسات الوقفية (مبادئ عامة)** : ويتضمن ربط المبادئ العلمية للإدارة بالمؤسسات الوقفية من خلال بيان عناصرها المرتبطة بالتخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق والرقابة ، والسعي لضرورة تطبيق تلك العناصر في المؤسسة الوقفية بالإضافة إلى إيجاد المحتسب الوقفي وبيان أهم صلاحياته.

٢- **إدارة المؤسسات الوقفية (نماذج إدارية)**[١] : ويتضمن بيان نماذج إدارية لمؤسسات وقفية في حقبة تاريخية ومعاصرة ، مع إجراء المقارنة مع النماذج الإدارية للمؤسسات الوقفية المعاصرة بهدف الإضاءة على النموذج الإداري الأمثل.

٣- **إدارة المؤسسات الوقفية (قضايا معاصرة)**:ويتضمن بيان النمط الأفضل لإدارة المؤسسة الوقفية : إدارة الدولة أم إدارة القطاع الأهلي ، الإدارة المركزية أم الإدارة اللامركزية ، الإدارة الإلكترونية للمؤسسات الوقفية ....

٤- **إدارة الموارد البشرية الوقفية**: ويتضمن بيان المورد البشري العامل في المؤسسات الوقفية وخصائصه وكيفية تطويره من خلال الدورات التدريبية التخصصية ، واختيار أنماط ملائمة لتلك الدورات.

٥- **الوقف والتنمية**[٢] : ويتضمن بيان دور الوقف في تحقيق كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتربوية والسياسية والدينية وغيرها.

٦- **أشكال معاصرة للوقف**[١] : ويتضمن بيان الصور المعاصرة للوقف ، وذلك من خلال إيراد نماذج ؛كوقف النقود ووقف الصكوك ووقف المنافع ووقف الصناديق التنموية ، حيث يتم بيان آلية عملها وأحكامها ودورها في تنمية مجتمعاتها.

---

[1] يمكن الاستعانة بدراسة : د. قحف، منذر ، **الوقف الإسلامي ؛ تطوره،إدارته،تنميته**،دار الفكر ،دمشق،سوريا، ط٢ ،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦، وكذلك ببحوث الندوة التي أعدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ، والتي جاءت تحت عنوان:**نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية ،١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

[2] فكرة المساق مأخوذة من أطروحة دكتوراه مقدمة من : د.منصور، سليم هاني،**الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م،وهناك بحث آخر يخدم المساق نفسه ،وهو:د. المرزوقي ، عمر بن فيحان ، **اقتصاديات الوقف في الإسلام** ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف ، المحور الثاني ، الجزء الثاني، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية (١٨ – ١٤٣٠/٠٤/٢٠هـ ، الموافق له ١٤ – ١٦ /٢٠٠٩/٤ م)، من ص ٧٦ حتى ص ١٢٤.

رابعاً: مساقات تخصص "التمويل والمصارف الوقفية":

تتمثل مساقات هذا التخصص بالآتي:

١- **إدارة الاستثمار الوقفي**[2]: ويتضمن تعريف الاستثمار الوقفي وبيان الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية، بالإضافة إلى بيان الصور التاريخية لاستثمار الممتلكات الوقفية من إجارة ومزارعة ومساقاة ، مع بيان الصور المعاصرة والتي يتمثل أهمها بصيغ المشاركة الدائمة والمنتهية بالتمليك والإجارة الدائمة والمنتهية بالتمليك والاستصناع والمضاربة ، بالإضافة إلى صيغ الاستثمار في الأسهم والصكوك وصناديق الاستثمار والمصارف الإسلامية.

٢- **إدارة الرقابة الشرعية الوقفية**[3]: ويتضمن بيان تعريف الرقابة الشرعية الوقفية وشروط المراقب الشرعي الوقفي الداخلي ونطاق عمله أو صلاحياته ، وهيئة الرقابة الشرعية الوقفية وصلاحياتها ، والعلاقة بين الرقابة الشرعية الوقفية والقضاء الشرعي.

٣- **إدارة المخاطر الوقفية**[4] : ويتضمن ببيان تعريف المخاطر الوقفية ، ونوعي المخاطر الداخلية والخارجية ، وأقسام المخاطر الوقفية الداخلية ، والمتمثلة بالمخاطر الإدارية ومخاطر السمعة ومخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية ، بالإضافة إلى أقسام المخاطر الوقفية الخارجية والمتمثلة بالمخاطر الاستثمارية ومخاطر المشاريع ومخاطر السوق والمخاطر القانونية.

٤- **التمويل الوقفي**[5] : ويتضمن بيان الصيغ التاريخية لتمويل الوقف ، والتي يتمثل بعضها بالاقتراض وصيغة الحكر وصيغة الإجارتين ، بالإضافة إلى الصيغ المعاصرة والمتمثلة بصيغ المشاركة (الدائمة والمنتهية بالتمليك)والمضاربة والاستصناع والإجارة (الدائمة أو المنتهية بالتمليك)بالإضافة إلى إصدار الصكوك الوقفية ونظام البناء والتشكيل والتحويل (B.O.T).

---

[1] هناك عدة بحوث تتناول هذا الجانب قدمت إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الذي اعقد في جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، في المملكة العربية السعودية ، بتاريخ ١٨ – ١٤٢٧/١١/٢٠هـ الموافق له ٩ – ٢٠٠٦/١٢/١١ م ، ومنها بحث للباحث ؛ د، الرفاعي ، حسن محمد ، **وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي** ،المحور الأول ، ج٢ ، من ص ١٩٧ حتى ص ٢٥٩.

[2] فكرة المساق مأخوذة من: د. شحاته، حسين حسين، **استثمار أموال الوقف** ، مجلة أوقاف ، العدد ٦ ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م، من ص ٧٣ حتى ص ١١٨ ، . وكذلك :د. القره داغي ، علي محيي الدين ، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها** ، مجلة أوقاف ، العدد ٧ ، من ص ١٣ حتى ص ٦٠.

[3] فكرة المساق مأخوذة من : د. الرفاعي ، حسن ، محمد ، **نحو مراقب شرعي وقفي لإدارة المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة** ، بحث محكّم ، قبل للنشر في مجلة أوقاف بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت.

[4] فكرة المساق مأخوذة من رسالة ماجستير تحت عنوان: **إدارة المخاطر الوقفية** ، وقد قدمت في جامعة الجنان ، طرابلس ، لبنان ، وشارك الباحث في مناقشتها بتاريخ ٢٠١٠/٠٩/٢٥، وهي للأخ الطالب : أسامة حللي .

[5] فكرة المساق مأخوذة من : د. مسدور ، فارس أحمد ، **تطوير صيغ تمويل واستثمار الأوقاف** ، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، المحور الثالث ، الجزء الثالث ، من ص ٥٢٧ حتى ص ٥٨٧.

٥- **إدارة مخاطر التمويل الوقفي**[١] :ويتضمن بيان أنواع الأساليب الرئيسة لأنواع التمويل الوقفي ، ثم بيان أنواع المخاطر التي تتعرض لها كل صيغة ، ثم بيان أساليب السيطرة على كل صيغة .

٦- **مصارف الوقف** :ويتضمن بيان تعريف مصارف الوقف وأحكامها ، ومدى مشروعية تغيير مصارف الوقف ،كما يتضمن بيان صور تاريخية ومعاصرة لمصارف الوقف ، وبيان الدور الذي تلعبه في تحقيق الأمن والتكافل الاجتماعي.

خامساً:مساقات تخصص" محاسبة المؤسسات الوقفية":

أما مساقات هذا التخصص فهي على الشكل الآتي[٢] :

١- **المحاسبة العامة ومحاسبة الوقف:** ويجب البدء بالمحاسبة العامة مع ضرورة مراعاة التفاصيل التي تتفق وواقع الوقف الشرعي لناحية الاستهلاكات مثلاً؛ كأن تعنون الاستهلاكات بالمحاسبية لضبط الكلف، رغم معلومية حكم الوقف الشرعي الخاص بهذه النقطة.

٢- **محاسبة الوقف الذري** : وهي التي تعالج مالية أصحاب الحقوق الذرية أو الموقوف عليهم المؤقتين، حيث تراعي أصول محاسبة توزيع الإيرادات المتحققة الموقوفة على درجات القرابة الأولى والثانية وغيرها، وإلى أن يتحول إلى خيري.

٣- **محاسبة التكاليف الوقفية** : وهي الأهم وبشكل لافت بمستواها الأول والمتوسط ، وذلك لمعرفة جدوى الوقف من عدمه ، أو لتحديد واقع قيمته عند قرار الاستبدال ، أو لمحاسبة الإدارة على الإنتاجية أيضاً وتحديد لحظات الاختناقات التي تستوجب استحداث حلول للوقف القائم بصيغة تنموية كالإجارتين وغيرها وصولاً إلى الاستبدال وبأي شروط.

أما ما كان من وقف صناعي فتخدمه محاسبة التكاليف النظامية والمحددة للكلف ، وتساعد على تسعير المنتجات، كما يشترط في محاسبة التكاليف أن تكون مصحوبة **بدراسات الجدوى** لمساعدة الإدارة على الاختيار بين البدائل الاستثمارية الاستبدالية وغيرها.

٤- **المحاسبة الخاصة للأوقاف غير المغلة** : وذلك كالأوقاف التي تعتني بتعليم طلبة العلم الشرعي بلا أقساط ، أو تلك التي تهتم بتعليم الأيتام بلا أقساط أيضاً ، فتعليم هؤلاء الموقوف عليهم بلا مقابل له حساباته الخاصة ، من جهة ضرورة تأمين ممولين دائمين لأنشطته، فضلاً عن ضبط عائده مقابل كلفته.

٥- **المحاسبة الوقفية الزراعية** : وهي تلك التي تعنى بحسابات الأراضي الوقفية المخصصة للزراعة؛ لناحية دراسة كلفها، وفرص الاستمرار فيها ، وبدائل الزراعة الممكنة.

---

[1] ينظر للمقارنة مع المخاطر المصرفية الإسلامية : د. المكاوي ، محمد محمود ، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة** ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٩.

[2] تم اقتراح مساقات هذا التخصص من قبل الأخ الفاضل د. سمير أسعد الشاعر ؛ الخبير في المحاسبة الوقفية والزكوية ، وأستاذ موادّ المحاسبة في كلية إدارة الأعمال التابعة لجامعة الإمام الأوزاعي ، ومدير إدارة الرقابة الشرعية الداخلية في بيت التمويل العربي ، بيروت ، لبنان ، وتمّ ذلك بناءً على طلب من الباحث ، فجزاه الله خيراً .

٦- **المحاسبة الإدارية الوقفية** : وهي التي تعنى بمتابعة متولي الأوقاف أو النظار والإدارة العامة ، لمعرفة جدواها وكفاءتها في إدارة وتنمية الوقف.

٧- **محاسبة الخدمات الوقفية:** وهي مفيدة للأوقاف التي تؤجر عقاراتها للخدمات العامة والخدمات الصحية والتعليمية والدينية خاصة، وهي نوع من الحسابات تراعي العديد من الجوانب التي قد لا يراعيها غيرها من مواد المحاسبة، وهي من المحاسبات النافعة للوقف والمجتمع المحلي.

٨- **النظم المحاسبية الوقفية** : وهي من الأصول المحاسبية العاملة على بناء شبكة حسابات الوقف وما يرتبط بها من مستندات إدارية ومالية ونماذج التصريح وما يقابلها إلكترونياً من بناء البرامج المتخصصة إدارياً ومحاسبياً لأنشطة الوقف.

٩- **المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية الوقفية** : وهما مادتان ضروريتان لحصاد ثمرة كل ما سبق، وتراعيان خصوصية الوقف وآليات مراقبة ما يتعلق به من قرارات ومبالغ ومآلات، على أن يعتنى بالمراجعة الاجتماعية والإدارية خاصة، وهما من المراجعة المتقدمة وغيرها، حيث يستخدمان في الدول المتقدمة لقياس آثار المصانع والشركات الوقفية على المجتمع وتحديد عائدهما الاجتماعي والبيئي.

تلك هي أهم المساقات الجامعية الوقفية التي اقترحها الباحث لتكون النواة الأولى لكلية إدارية وقفية (أو غير وقفية) للعلوم الوقفية ، والباحث يطرحها للدراسة لأنه يعتبرها بمنزلة اقتراح ليس إلا.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

تضمّن البحث مقدّمة وثلاثة أقسام؛

ولقد حوى القسم الأول الذي جاء تحت عنوان:" **نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية:مفاهيم عامة** " بيان مفاهيم عامة يحتاجها البحث تدور حول العلاقة بين التنمية العلمية الوقفية والثقافة العلمية الوقفية ، والعلاقة بين التعليم الوقفي الناجح ووجود مؤسسة تربوية جامعية ، وأن تلك المؤسسة تتمثل بكلية إدارية الأعمال للعلوم الوقفية ؛ والتي قد تكون وقفية أو غير وقفية.

أما القسم الأول فلقد جاء تحت عنوان: **نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية : آلية التمويل** ، وذلك بهدف تأمين تمويلها من خلال عدّة صور أهمها: إصدار الأسهم الوقفية ،وتكوين الصندوق النقدي الوقفي والوقف على رواتب الأساتذة ووقف العمل المؤقت لبعض الأساتذة والوقف على طلاب العلم(وقف الأقساط).

والقسم الثالث والأخير فقد جاء تحت عنوان: **نحو كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية : مساقات التدريس** ، وقد اقترح فيه الباحث المساقات المحتمل تدريسها في هذه الكلية بتخصصاتها الثلاثة المقترحة.

ولقد توصّل البحث إلى النتائج الآتية:

١. إنّ العلوم المرتبطة بفقه الوقف قائمة على الاجتهاد ، وقد يسّر الله له من الفقهاء القدامى والمعاصرين من أثروه ببحوثهم القيمة، مما ساهم في تحقيق نهضة علمية وقفية تحتاج إلى ترجمة كي تظهر آثارها الإيجابيةّ على مؤسسة الوقف.

٢. لقد كان للمتخصصين في مجال العلوم الإدارية والمالية والمحاسبية المعاصرة دور كبير في إثراء فقه الوقف من خلال تسخير هذه العلوم المعاصرة بما يخدم فقه الوقف ومؤسساته المعاصرة ، الأمر الذي ساهم في إحداث التنمية العلمية لفقه الوقف.

٣. لقد عقدت العديد من المؤتمرات الوقفية المعاصرة في العديد من الجامعات والهيئات المهتمة بهذا الفقه ؛ حيث قدّمت إليها البحوث المستجدّة بفقه الوقف ، الأمر الذي سلط الضوء عليه راهناً ، لما يلعبه من دور في إمكانية إيجاد تخصصات علمية معاصرة تأخذ الطابع الإداري والتمويلي والمحاسبي ، الأمر الذي يسهم في تحقيق نهضة علمية وقفية، تخدم مؤسسة الوقف بالدرجة الأولى ، وينعكس إيجاباً على مجتمع تلك المؤسسة.

٤. هناك إمكانية لتأطير علوم الوقف ضمن مؤسسة تربوية جامعة وقفية (أو غير وقفية) معاصرة ، تسهم في تحقيق تنمية علمية وقفية من خلال نشر تلك الثقافة المرتبطة بهذا العلم، وتخريج الأجيال الوقفية المتخصصة بالعلوم الوقفية ، والتي تخدم المؤسسة الوقفية المعاصرة.

٥. هناك سبب وهناك نتيجة ، ولكل نتيجة سبب ، ولقد جاء عنوان المؤتمر على الشكل الآتي:أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية"، ولا يمكن أن تتحقق نهضة علمية في ميادين مختلفة إلا من خلال تحقيق تنمية علمية مرتبطة بعلوم الوقف ، ولذلك فتحقيق تنمية علمية وقفية سبب لتحقيق نهضة علمية ، والنهضة العلمية هي نتيجة للسبب المتمثل بتحقيق التنمية العلمية الوقفية.

٦. إن المؤسسات الوقفية موجودة في جميع المجتمعات الإسلامية ، لكنها تتضمن غالباً جهازاً إدارياً غير متخصص في إدارة المؤسسات الوقفية؛سواءً أكان ذلك من خلال إدارة العمليات الإدارية ، أو إدارة عمليات التمويل والمصارف

الوقفية ، أو إدارة المحاسبة الوقفية. وإن إيجاد هذه الكلية يسهم في تخريج الأجيال المتخصصة التي تخدم المؤسسات الوقفية الراهنة.

أما بالنسبة للتوصيات فهي على الشكل الآتي:

١. يوصي الباحث المهتمين بعلوم الوقف من فقهاء وإداريين وماليين ومحاسبين **بالاطلاع على مقترح المشروع** الذي قدّمه الباحث ، والمتمثل بالدعوة إلى إيجاد كلية إدارية وقفية أو غير وقفية للعلوم الوقفية ، والتي تضم التخصصات العلمية المتمثلة بإدارة المؤسسات الوقفية والتمويل والمصارف الوقفية ومحاسبة المؤسسات الوقفية ، وذلك بهدف دراسته دراسة علمية تسهم في إثراء البحث من خلال تعديل ما يحتاج إلى تعديل أو إضافة ما يحتاج إلى إضافة بالنسبة لمساقات التخصص المقترحة.

٢. يوصي الباحث إدارات الجامعات الوقفية بالمبادرة إلى تبني فكرة البحث وافتتاح كلية إدارية وقفية للعلوم الوقفية ، لأنها الأَوْلى من غيرها في تحمّل هذه المسؤولية ، والاهتمام بهذا النمط الثقافي النوعي من أنماط الثقافة الإسلامية المعاصرة.

٣. يوصي الباحث إدارات الجامعات المتضمنة لكليات الإدارة ، سواءً أكانت محسوبة على القطاع العام أو كانت محسوبة على القطاع الخاص بتبني فكرة البحث ، والسعي لافتتاح التخصصات التي تضمنها ، لما لها من دور تنموي علمي ومجتمعي.

٤. يوصي الباحث كلاًّ من وزارات التعليم العالي ووزارات الأوقاف على مساحة العالم العربي والإسلامي بتبنّي فكرة البحث ، على اعتبار أنّ مسؤولية افتتاح هذه الكلية تقع على عاتق وزارات التعليم العالي بالدرجة الأولى ، وأن المستفيد من خرّيجي هذه الكلية وزارات الأوقاف المسؤولة عن إدارة الممتلكات الوقفية والمحافظة عليها.

٥. يوصي الباحث الأساتذة الجامعيين في ميدان العلوم الإدارية المعاصرة والمهتمين بالعلوم الوقفية بدعم هذه الكلية من خلال"وقف ما يمكن من جهدهم" خلال ممارسة التدريس في هذه الكلية ، ويتم ذلك من خلال تدريس عدد محدّد من المحاضرات (محاضرة أو اثنتين أسبوعياً) على مدار العام الدراسي حسبةً لوجه الله تعالى.

٦. يوصي الباحث أهل الخير من أثرياء المسلمين بالإسهام في دعم تبنّي فكرة البحث من خلال المساهمة في شراء الأسهم الوقفية بنية وقفها لا بنية تملّكها ، لما لذلك من دور في إيجاد الكلية المقترحة في أرض الواقع.

٧. يوصي الباحث إدارات المؤسسات الوقفية سواءً أكانت تعمل تحت إشراف وزارات الأوقاف أو كانت تعمل تحت إشراف القطاع الأهلي بالاستفادة من خريجي هذه الكلية (الأجيال الوقفية المتخصصة في العلوم الوقفية) ، وذلك في إداراتها المختلفة ، سواءً أكان ذلك على صعيد الإدارة العامة الوقفية، أو إدارة الاستثمار الوقفي، أو إدارة المخاطر الوقفية ،أو إدارة التمويل الوقفي ، أو إدارة المصارف الوقفية،أو إدارة الموارد البشرية الوقفية،أو إدارة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الوقفي، أو إدارة المحاسبة الوقفية ...، الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى ضمان عنصر الجودة في إدارة هذه المؤسسات.

٨. يوصي الباحث إدارة"كلية **إدارة الأعمال في جامعة الشارقة خاصّة**" وذلك بالتنسيق مع "**إدارة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**" ، **بدراسة هذا المقترح** بشكل جدّي ، واتخاذ الخطوات الملائمة المؤدية إلى إبصار النور

لهذه الكلية ، **كي تكون– هذه الكلية– إحدى أهم ثمرات هذا المؤتمر المبارك** ، وكي يكون لجامعة الشارقة التي تحتضن هذا المؤتمر الميمون قصب السبق والفضل الأول في تبنّي هذه الكلية واعتمادها. كما يتوجه إلى صاحب السمو **الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي حفظه الله** تعالى حاكم إمارة الشارقة التي تحتضن هذا المؤتمر ؛ **باعتباره الرئيس الأعلى لهذه الجامعة المباركة ، بتبنّي فكرة البحث واتخاذ القرار المؤدي إلى إيجادها** ، كي تمارس دور التنمية العلمية الوقفية المساهمة في تحقيق التنمية الوقفية في إدارة المؤسسات الوقفية .

وختاماً لا بدّ لي من أن أقول :

١. إنها **لمن أسعد لحظات أيامي** أن أرى فكرة هذا البحث وقد تجسّدت واقعاً مادياً عبر تشييد كلية إدارية وقفية (أو غير وقفية) للعلوم الوقفية .
٢. اللهم كما أعنتني على إنجاز هذا البحث الذي بلغ ترتيبه العشرين ؛ على الرغم من ضيق وقتي وكثرة أشغالي الجامعية ، فأعني على إنجاز غيره ما كتبت لي من أجل في هذه الدنيا حتى أخدم ديني وأمتي.
٣. اللهم إني أسألك أن **تجعل ثواب هذا العمل العلمي** في صحيفة والديّ وأساتذتي رحمهم اللهم تعالى.

هذا ما يسّر الله بيانه ، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات ، وصلى الله وبارك على سيدنا وشفيعنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

جريدة المراجع والمواقع

أولاً: على صعيد المراجع:

- الأرناؤوط ، محمد موفق ، **بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجاً** ، مجلّة أوقاف، العدد ٧، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤ م.
- البنك الإسلامي للتنمية، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر،** نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية ،١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- حافظ ، عمر زهير ، **نماذج وقفية من القرن التاسع الهجري** ، منشور على موقع الفقه الإسلامي www.islamfiqh.com. .
- حطاب ، كمال توفيق، **الصّكوك الوقفية ودورها في التّنمية** (البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيَّة السّعوديَّة، جامعة أمّ القرى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) .
- حللي، أسامة ، **إدارة المخاطر الوقفية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، وقد قدمت في جامعة الجنان ، طرابلس ، لبنان ، ونوقشت بتاريخ ٢٠١٠/٠٩/٢٥.
- د.السَّعد، أحمد محمد، ود. العمري ،محمد علي ، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي** ، صادر عن الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ، ط١، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.
- دنيا ، شوقي أحمد، **الوقف النّقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة** ، مجلّة أوقاف العدد ٣، الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت.
- الرفاعي ، حسن محمد :

– **الوقف على المؤسسات التعليمية : كلية التكنولوجيا نموذجاً** ، مجلة أوقاف ، العدد ١٢ ، ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م.

– **وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي** ، ، البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيّة السَّعوديَّة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرّمة ،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

– **نحو مراقب شرعي وقفي لإدارة المؤسسة الوقفية الاجتماعية المعاصرة** ، بحث محكّم قبل للنشر في مجلة أوقاف بتاريخ ٣/٣/ ٢٠١١م، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت.

- الزّحيلي، محمد مصطفى، **الصَّناديق الوقفيّة المعاصرة** (البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيّة السعوديَّة، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة،.١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
- شحاته، حسين حسين، **استثمار أموال الوقف** ، مجلة أوقاف ، العدد ٦ ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.
- غنيمة ، محمد متولي ، **تمويل التعليم والبحث العلمي العربي المعاصر : أساليب جديدة** ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م.
- قحف، منذر ، **الوقف الإسلامي ؛ تطوره،إدارته،تنميته**،دار الفكر ،دمشق،سوريا، ط٢، ،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦.

- القره داغي ، علي محيي الدين ، **تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها** ، مجلة أوقاف ، العدد ٧ ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤ م.
- المرزوقي ، عمر بن فيحان ، **اقتصاديات الوقف في الإسلام** ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف ، المحور الثاني ، الجزء الثاني، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية (١٨ – ١٤٣٠/٠٤/٢٠هـ ، الموافق له ١٤ – ١٦ /٢٠٠٩/٤ م .
- مسدور ، فارس أحمد ، **تطوير صيغ تمويل واستثمار الأوقاف** ، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م.
- المكاوي ، محمد محمود ، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة** ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٩.
- منصور، سليم هاني،**الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.
- الهيتي ، عبد الستار إبراهيم ، **الجامعة الوقفية الإسلامية** ، مجلّة أوقاف الصادرة عن الأمانة العامَّة للأوقاف . دولة الكويت، العدد ٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- يوسف ، شهيد وآخر ، **دور الجامعات في التنمية الاقتصادية** "، تحرير : ، ترجمة د. خليفة شعبان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٧م.

ثانياً: على صعيد المواقع الإلكترونية:

- موقع الفقه الإسلامي . www.islamfiqh.com.
- موقع جامعة الشارقة : *www*.sharjah.*ac.ae* .

جريدة المحتويات

العنوان	الصفحة